

## الفائق في غريب الحديث

- الجُبَّارُ : الهدر يقال : ذهب دمُّه جُبَّاراً . والمعنى أنَّ جنايتها هدر قالوا : هذا إذا لم يكن لها سائق ولا قائد ولا راكب فإن كان لها أحدٌ هم فهو ضامن لأنه أوطأها الناس . وأما البئر فهو أن يستأجر صاحبها من يحفرها في ملاكها فتنهار على الحافر أو يسقط فيها إنسان فلا يضمَّن . وقيل : هي البئر العادية في الفلاة إذا وقع فيها إنسان ذهب هدرًا . وأما المعدن فإذا انهار على الحفرة المستأجرين فهم هدر . والرَّكَازُ عند أهل العراق المعدنُ وما يستخرج منه فيه الخُمسُ لبيت المال والمال المدفون العادي في حكمه . والرَّكَازُ عند أهل الحجاز المالُ المدفون خاصة والمعادنُ ليست برَّكَازٍ وفيها ما في أموال المسلمين من الزكاة سواء . وصف البراء بن عازب رضی اللہ عنہ السجود فبسط يديه ورفع عَجَيزَتَهُ وَخَوَّيْ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يسجد .

عجز العجيزة للمرأة خاصة والعجزُ لهما . وَعَجَيزَتٌ إِذَا عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَهِيَ عَجَيزَةٌ وَلَا يُقَالُ : عَجَزَ الرَّجُلُ وَلَا رَجُلٌ أَعْجَزَ وَلَكِنْ آلَى وَعَنِ الزَّجَاجِ تَسْوِيقُ الْأَعْجَازِ وَإِنَّمَا قَالَ عَجِيزَتَهُ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ كَمَا اسْتَعَارَ الثَّغْرَ لِلثَّوْرَةِ وَهُوَ لِلْحَافِرِ مِنْ قَالَ : ... جَزَى الْقَوْمُ عَنَدَنَا الْأَعْوَرَيْنِ طَلَامَةً ... وَفَرَّوَةَ الثَّوْرَةَ الْمُتَضَاجِمِ ... .

والتَّخْوِيَّةُ : أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ خَوَاءً أَيْ هَوَاءً وَفَجْوَةً . وَخَوَاءُ الْفَرَسِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ مِنَ الْهَوَاءِ . قَالَ أَبُو النَّجْمِ : ... وَيَضِلُّ الطَّيْرُ فِي خَوَائِهِ